

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٢٥ لسنة ١٩٦٢

بشان شراء سيارات لوزارة الزراعة والهيئة العامة للإنتاج الزراعى وصندوق تحسين الأقطان المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على اقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ ؛  
وعلى موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بجلسته ١٨/١/١٩٦٢  
على شراء سيارات لوزارة الزراعة والهيئة العامة للإنتاج الزراعى وصندوق  
تحسين الأقطان المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يرخّص لوزارة الزراعة بشراء السيارات الآتية :

عدد	نوع
٤	موتور واجن ( منها واحدة لاندروفير ) .
٩	ميكروباس .
١٥٠	بيك آب ( منها واحدة بأربعة أبواب )
٢٣	جيب ( منها ١٥ لاندروفير ) .
٨	لورى ديزل ( منها ٢ بونش ) .
٢٣	نصف لورى .

مادة ٢ - يرخّص للهيئة العامة للإنتاج الزراعى بشراء السيارات الآتية :

عدد	نوع
١	سيارة رمسيس .
٤	بيك آب .
١	لورى ديزل .

مادة ٣ - يرخّص لصندوق تحسين الأقطان المصرية بشراء السيارات الآتية :

عدد	نوع
٦	سيارة ركوب صغيرة .
١	سيارة رمسيس .
١	سيارة بيك آب .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٨١ ( ٣ فبراير سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - عين مستشارا بإدارة قضايا الحكومة كل من السادة :  
رافع محمد رافع ، أحمد سعيد ثابت ، موسى شوقى أحمد عيسى ، محمد  
داود السيد داود . . .

مادة ٣ - عين مستشارا مساعدا بإدارة قضايا الحكومة كل  
من السادة :

حلمى السباعى شاهين ، المحامى أمام محكمة النقض على أن يكون  
ترتيبه فى الأقدمية سابها على السيد كمال حامد غلام .  
سليمان طلعت الهادى أباطة ، المحامى أمام محكمة النقض .  
محمد عبد العليم بركات ، المحامى أمام محكمة النقض .

مادة ٤ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٨١ ( ٣ فبراير سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص لمحافظة القاهرة بشراء ثلاث سيارات ركوب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٥٩ الخاص بعدم شراء  
سيارات ركوب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية  
محافظة القاهرة للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بجلسته ٢٨ ديسمبر  
سنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخّص لمحافظة القاهرة بشراء ثلاث سيارات ركوب  
متوسطة من نوع قيات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٨١ ( ٣ فبراير سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر